

روح المعاني

فى محل النصب على المصدرية أى وما يضرونك شيئاً من الضرر لما أنه تعالى عاصمك عن الزيف فى الحكم وأما ماخطر ببالك فكان عملاً منك بظاهر الحال ثقة بأقوال القائلين من غير أن يخطر لك أن الحقيقة على خلاف ذلك أو لما أنه سبحانه عاصمك عن المداهنة والميل الى آراء الملحدين والامر بخلاف ما أنزل الله تعالى عليك أو لما أنه جل شأنه وعدك العصمة من الناس وحجبتهم عن التمكن منك وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة أى القرآن الجامع بين العنوانين وقيل : المراد بالحكمة السنة وقد تقدم الكلام فى تحقيق ذلك والجملة على ما قال الاجهوى : فى موضع التعليل لما قبلها لما قبلها والى ذلك أشار الطبرسى وهو غير مسلم على ماذهب اليه أبو مسلم .

وعلمك بأنواع الوحي ما لم تكن تعلم أى الذى لم تكن تعلمه من خفيات الأمور وضمان الصدور ومن جملتها وجوه إبطال كيد الكائدين أو من أمور الدنيا وأحكام الشرع كما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أو من الخير والشر كما قال الضحاك أو من أخبار الاولين والآخرين كما قيل أو من جميع ما ذكر كما يقال .

ومن الناس من فسر الموصول بأسرار الكتاب والحكمة أى أنه سبحانه أنزل عليك ذلك وأطلعك على أسرار وأوقفك على حقائقه فتكون الجملة الثانية كالتتمة للجملة الأولى واستظهر فى البحر العموم .

وكان فضل الله عليك .

. 113

- لاتحويه عبارة ولا تحيط به إشارة ومن ذلك النبوة العامة والرياسة التامة والشفاعة العظمى يوم القيامة لآخر فى كثير من نجواهم أى الذين يختانون واختار جمع أن الضمير واليه يشير كلام مجاهد و نجوى فى الكلام كما قال الزجاج : ما يتفرد به الجماعة أو الاثنان وهل يشترط فيه أن يكون سرا أم لا قولان : وتكون : بمعنى التناجى وتطلق على القوم المتناجين كإذهم نجوى وهو إما من باب رجل عدل أو على أنه جمع نجى كما نقله الكرمانى والظرف الأول خبر لا والثانى فى موضع الصفة للنكرة أى كائن من نجواهم إلا من أمر أى إلا فى نجوى من أمر بصدقة فالكلام على حذف مضاف وبه يتصل الاستثناء وكذا إن أريد بالنجوى المتناجون على أحد الاعتبارين ولا يحتاج إلى ذلك التقدير حينئذ ويكفى فى صحة الاتصال صحة الدخول وإن لم يجزم به فلا يرد ما توهمه عصام الدين من أن جاءنى كثير من الرجال إلا زيدا لايصح فيه الاتصال لعدم الجزم بدخول زيد فى الكثير ولا الانقطاع لعدم الجزم بخروجه ولا حاجة

إلى ما تكلف فى دفعه بأن المراد لآخر فى كثير من نجوى واحد منهم إلا نجوى من أمر الخ
فانه فى كثير من نجواه خير فانه على ما فيه لايتأتى مثله على احتمال الجمع وجوز C تعالى
بل زعم أنه الأولى أن يجعل إلا من أمر متعلقا بما أضيف اليه النجوى بالاستثناء أو ابدل
ولا يخفى أنه إن سلم أن له معنى خلاف الظاهر وجوز غير واحد أن يكون الاستثناء منقطعا على
معنى لكن من أمر بصدقة وإن قلت ففى نجواه الخير أو معروف وهو كل ما عرفه الشرع واستحسنه
فيشمل جميع أصناف البر كقرض وإغاثة ملهوف وإرشاد ضال إلى غير ذلك ويراد به هنا ماعدا
الصدقة وماعدا ما أشير اليه بقوله تعالى أو إصلاح بين الناس وتخصيصه بالقرض وإغاثة
الملهوف وصدقة التطوع وتخصيص الصدقة فيما تقدم بالصدقة الواجبة مما لا اعدى اليه وليس له
سند يعول عليه وخص الصدقة والإصلاح بين الناس